

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينظم هذا المرسوم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، طبقاً لأحكام القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تؤسس على حدود التراب الوطني مراقبة اجبارية للصحة النباتية لجميع النباتات والمنتجات النباتية والجهاز النباتي، كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعفى من المراقبة المحددة في المادة 2 أعلاه، المنتوجات النباتية التي تعرضت لعملية تحويل بالمعالجة الحرارية أو بالتصبير مما يستبعد أي خطر لانتشار أجسام ضارة.

المادة 4 : يمنع إدخال الأجسام الضارة الوارد ذكرها في الملحق رقم (1) بهذا المرسوم مهما تكن أشكالها وأوضاعها الجمركية، عدا ما يتعلق بالعبور الدولي من الحدود إلى الحدود شريطة لا يحدث أي انقراض للحملة أثناء وجودها فوق التراب الوطني.

المادة 5 : يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية الوارد ذكرها في الملحق رقم (2) مصحوبة وجوباً عند دخولها التراب الوطني تحت أي نظام جمركي غير العبور الدولي دون انقراض للحملة، بشهادة صحة نباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي، ويكون نموذجها مطابقاً للنموذج الذي أعدته الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية النباتات.

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 286 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقيس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 423 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،